Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

يفعله غالباً إذا كانت الأقوال إذا جمعت لا تفهم، [فيفرقها][752] ويبين القائلين.

فصـــل

ومن قاعدته أنه إذا كان صدر كلامه في المنع والجواز، ثم ذكر بعد ذلك قسماً وحكى فيه قولين لقائلين، ولم[753] يعين ما لكل قائل، فإن للقائل[754] الأول حكم ما صدر به [كلامه]،[755] والثاني ما يقابله، وذلك [كقوله][756] في بيوع الآجال:[757] «وجاء في بيع أقل منه بمثل الثمن قولان لمالك[758] وابن القاسم»، وكلام المؤلف في هذا الفصل بالمنع إلا ما إستثنى، فعلم أن المنع لمالك والجواز لابن القاسم.

فصـــل

ومن قاعدته أنه إذا جمع بين مسألتين[759] في الحكم، وكان في كل مسألة قولان[760] فالغالب أنه يجمعهما في المشهور ثم يعقب[761] ذلك بقيل [لئلا][762] يتوهم أن / الخلاف راجع إلى المسألة الثانية دون الأولى، كقوله:[763] «ولا تعاد [126/أ] المغرب ولا العشاء بعد [الوتر]،[764] وقيل تعادان»، فلو قال: بعد الوتر على المشهور لاحتمل رجوع الشاذ إلى العشاء الآخرة فقط، وأن المغرب لا تعاد قولاً

(752) ساقطة من (ت).
(753) في (ح): وأخذ.
(754) في الأصل و (ت): القائل.
(755) ساقطة من (ت).
(756) ساقطة من (ح).
(757) انظر جامع الأمهات ورقة 117 (ب).
(758) في (ت): لابن القاسم ومالك.
(759) في (ت): المسألتين.
(760) في (ح)، قول.
(761) في (ت): ويعطف.
(762) ساقطة من الأصل.
(763) انظر جامع الأمهات ورقة 23 (ب).
(764) ساقطة من الأصل.